

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري - قسم المعاملات - 31

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين مين؟ سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين. وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين المستضعفين في ارض فلسطين ان ينصرهم نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم خائبين - [00:00:30](#)

مهزومين اللهم امين. نشرع باذن الله تعالى في فصل جديد من فصول المعاملات الفصل حمل اسم عقدين. فقال العلامة الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. فصل في الارض والرهن. فصل - [00:00:50](#)

في القرض والرحمة. سيتكلم عن احكام القرض ثم يتكلم على احكام الرهن. والقرض معناه في اللغة العربية القطع القرض معناه في اللغة العربية القطع. وذلك لان رضا قطع بعض ماله للمقترض. المقترض قطع بعض ماله للمقترض - [00:01:20](#)

من هنا جاء هذا الاسم القرض. واما القرض في الاستعمال الشرعي فانه يطلق على معنيين. المعنى الاول يطلق القرض ويراد به الشيء المقترض والمعنى الثاني يطلق القرض ويراد به المصدر الذي هو الاقرار - [00:01:50](#)

فلو قلنا بارك الله فيكم القرض بالمعنى الشرعي يطلق على معنيين. المعنى الاول ما هو؟ بمعنى الشيء المقترض. والثاني بمعنى المصدر. الاقراض هذا هو المصدر. صح؟ لو قلت على سبيل المثال اقترضت صاعا من تمر - [00:02:20](#)

فان الصاع من التمر يسمى قرضا. القرض هنا بمعنى الشيء المقترض. صح ولو قلت اركان القرض اربعة فالمراد بالقرض هنا الاقراض. واضح؟ اذا القرض في اللغة مأخوذ من القطع. لان المقترض قطع بعضا من ماله لان - [00:03:00](#)

رضا قطع بعضا من ماله للمطرب. واما في المعنى الشرعي فيأتي بمعنى الشيء المقترض ويأتي بمعنى يأتي بمعنى الاقراض. هنا لما قال فصل في القرض والرهن. قال والاقراض انظر في في - [00:03:30](#)

في عبارته ايش قال الاقراض وهو عبر بالاقراض. اشارة الى انه يريد القرض الذي بمعنى الاقراض فهو يريد الذي بمعنى العقد وليس الذي بمعنى الشيء المقرب. فقال فصل في القرض والرهن الاقراض وهو - [00:03:50](#)

فهمتم علي؟ اذا هو يريد ان يعرف القرض الذي هو عقد الذي هو بمعنى الاقرار. فقال الاقراض وهو تملك شيء على ان يرد مثله. هذا تعريفه اصطلاحيا تملك شيء على ان يرد مثله او تملك شيء على ان يرد بدله. قال الاقراض - [00:04:10](#)

وهو تملك شيء على ان يرد مثله سنة. هذا حكمه. ما حكم الاقراض؟ قال سنة اذا سنة من جهة من؟ من جهة من؟ من جهة المقرض سنة من جهة مقرض لان القرض - [00:04:40](#)

وله اربعة اركان مقرض ومقترض وصيغة. مقرئ وهو الذي اعطى القرض. ومقترض وهو الذي اخذ القرض. ومقترض بفتح الراء وهو الشيء المقرب. ويسمى قرضا. وصيغة ايجاب وقبول كما سيأتي بيانه ان شاء الله. فقال هنا الاقراض وهو تملك شيء على ان يرد مثله سنة - [00:05:00](#)

اي انه مستحب. هذا من حيث الاصل. والا فقد يخرج من السنية والندب الى الوجود. فيكون الاقراض واجبا. وقد يخرج من السنية والندب الى التحريم فيكون محرما كما سيأتي بيانه في كلامه رحمه الله. فقال الاقراض وهو - [00:05:40](#)

وتملك شيء على ان يرد مثله سنة. ما مستند كونه سنة؟ قال لان فيه اعانة على كشف كربة. لان فيه اعانة على كشف كربة. فهو من

السنن الاكيدة. للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كل - 00:06:10  
بيوم القيامة. والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه. واضح؟ قال رحمه الله تعالى للاحاديث الشهيرة. كذلك بارك الله فيكم  
لايات قرآنية. كقول الله عز وجل وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. فان الاقراض من فعل الخير فيدخل في عموم الاية الكريمة -

00:06:40

وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. قال هنا وصح خبر من اقترض من الله مرتين له مثل اجر احدهما لو تصدق به. هذا الحديث اخرجه الامام ابن  
حبان رحمه الله تعالى في صحيحه وهذا الحديث يدل على مسألتين. المسألة الاولى يدل على استحباب القرض. لانه - 00:07:10  
رتب عليه ثوابا فقال من اقترض من الله مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به. والمسألة الثانية التي تستفاد من الحديث ان الصدقة  
افضل من الارض. لان الذي يقترض - 00:07:40

مرتين كالذي تصدق مرة. وذلك لان القرض يذهب ثم يعود. ففيه تنفيس كربة واعانة. مع بقاء الحق لك. لانك تسترد البذل. واما  
الصدقة فهي تبرع محض. ولذلك كان ثوابها اعظم. هذا ما يدل عليه الحديث. وبالتالي نقول - 00:08:00  
ان القرض دون الصدقة في الثواب. فالصدقة افضل منه. وهذا الحديث اصح من الاحاديث التي جاءت لتدل على ان على ان القرض  
افضل من الصدقة. فقد جاءت احاديث اخرى تدل على ان - 00:08:30

ان القرض افضل من الصدقة. لان الذي يقترض لا يكون الا محتاجا. واما الذي يأخذ الصدقة او يسأل الصدقة فقد يكون محتاجا وقد  
لا يكون. لكن تلك الاحاديث التي فيها تفضيل القرض على الصدقة لا تخلو من ضعف - 00:08:50  
هذا اصح منها. ولذلك قال هنا والصدقة افضل منه. الصدقة افضل من القرض الصدقة افضل منا منه خلافا لبعضهم. يشير الى امام  
الحرمين ابي المعالي الجويني رحمه الله لان امام الحرمين رحمه الله تعالى رحمة واسعة يقول ان القرض افضل من الصدقة -

00:09:10

ان المقرر المعتمد ما ذكره هنا. ان الصدقة افضل من القرض. لهذا الحديث من اقترض من الله مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به.  
اذا هنا المصنف رحمه الله ذكر لنا مسألتين - 00:09:40

المسألة الاولى عرف القرض فقال هو تملك شيء على ان يرد مثله. والمسألة الثانية ذكر حكم القرض فقال انه سنة اي ان الاقراض  
سنة. وذكي مستند ذلك من جهة الدليل والتعليم - 00:10:00

من جهة الدليل العام والدليل الخاص. ومن جهة التعليم. اما الدليل العام حديث من نفس عن مؤمن هذا عام يشمل القرض وغير  
القرض. واما الدليل الخاص حديث من اقترض من الله مرتين. واما التعليل لان - 00:10:20  
فيه عانة على كشف كربته. اتضح انتهى هذا. ثم اشار الى مسألة ثالثة. وهي ان الصدقة افضل من القرض. جيد كم هذه مسائل؟ ثلاث  
مسائل. الان سيذكر الحالات التي يخرج فيها - 00:10:40

الارض من كونه مندوبا مستحبا الى كونه واجبا او الى كونه حراما. فقال رحمه الله تعالى ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا.  
والا وجب. اي اذا كان المقترض من المقترض؟ اخذ القرض. اذا كان المقترض مضطرا. كأن كان المقترض مضطرا الى طعام. لولا -

00:11:00

لم يأكل لهلك من الجوع. فان القرض حينئذ يخرج عن كونه مندوبا. الى كونه واجبا. وحين فاذن يجب على المقرض ان يقرضه حيا.  
كيف حاله؟ اهلا وسهلا. كيف الحمد لله على السلامة - 00:11:30

الله يحفظكم باراكا من خير وحينئذ بارك الله فيكم ماذا نقول؟ نقول يجب على المقرض ان يقرضه. يجب على المقرض ان يقرضه  
لماذا؟ لان المقرض وصل الى حالة الاضطرار. بل هنا يجب - 00:11:55

على المقرض ان يقرضه ولو من مال محجوره. لو كنت وليا على مال يتيم وهنالك شخص مضطر لو لم يطعم هذا المضطر يموت.

يجب علي ان اقترض ذلك المضطر ولو من مال - 00:12:25

فهمتم؟ يجب علي ان اطعم ذلك المضطر ان اقترض ذلك المضطر ولو من مال محجور. ولو ولم يكن من مالي. قال هنا ومحل

ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا ايش معنى والا - 00:12:45

اي والا بان كان المقترض مضطرا وجبا. اذا هنا خرج القرض عن كونه مندوبا الى كونه ماذا الى كونه واجبا. هذه الحالة الثانية. اذا الاصل في القرض ان يكون مندوبا لكنه قد يكون واجبا في سورة الاضطراب - 00:13:05

ثم قال ويحرم الاقتراض. هذا خروج للقرض عن الاصل الذي هو النذب الى كونه محرما. وهنا انتبه معي. سيذكر سورتين. سورة سيذكر سورتين. سورة يحرم فيها الاقتراض وصورة يحرم فيها الاقتراض. سيذكر سورتين. الصورة الاولى - 00:13:25

يحرم فيها ماذا؟ الاقتراض ان تأخذ القرض والصورة الثانية يحرم فيها الاقتراض. اي ان يحرم عليه الاقتراض. فقال ويحرم الاقتراض على غير مضطر ويحرم اضطراب على غير مضطر لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة. فورا في الحال. فورا - 00:13:55

في الحال وعند الحلول في المؤجل. فهم؟ فهم؟ ما فهم؟ ماشي سنشرح ان شاء الله. قال كالاقتراض عند العلم او الظن من اخذه انه ينفق انه ينفق فيما معصية انتبه معي. نشقها حتى حتى تكون واضحة - 00:14:25

نقول ست ميكروفون. نقول بارك الله فيكم. المقترض هذا له حالتان. الحالة الاولى اما ان يكون مضطرا المقترض المضطر. او غير او غير مضطر جيد المقترض الان نتكلم على ماذا؟ المقترض ليس المقترض المقترض اما ان يكون مضطرا او غير مضطر -

00:14:55

هذا غير مضطر له حالتان اما ان يجد الوفاء. من سبب ظاهر او لا يجد الوفاء من سبب ظاهر. جيد. جيد طيب اذا كان لا يجد الوفاء من سبب ظاهر هذا له حالتان. علم به - 00:15:45

المقرض لم يعلم به المقرض واضح؟ لا تنظر للكتاب انظر للسبورة بعدين تنظر للكتاب. شف المقرض المقترض اذا كان مضطرا للقرض. يجوز له الاقتراض مطلقا. هذا مضطر. المضطر المضطر المقترض المضطر يجوز له الاقتراض مطلقا. ايش معنى مطلقا؟ سواء وجد وفاء او لم يجد - 00:16:25

علم به المقترض او لم يعلم. اذا نقول المقترض المضطر يجوز. له الاقتراض ايش؟ مطلقا. فهمني يا شيخ ولا لا؟ انتهينا. لا تكتب لا تكتب بعدين الكتابة. بعدين انتبه معي. تمام - 00:17:05

غير المضطر غير المضطر له حالتان. ما معنى غير مضطر؟ اي لم يصل الى الى درجة الضرورة. تمام اما ان يجد الوفاء من سبب ظاهر. ما معنى يجد الوفاء من سبب ظاهر؟ يعني مثلا عنده ارض. والارض هذي لها غلة - 00:17:25

غلة يعني عندها محصول سيأتي الارز بعد شهرين بعد شهر واضح؟ له عقار له بيت هذا البيت ستأتي الاجرة ممكن تقول اليوم موظف في في مؤسسة في اخر الشهر سياخذ المكافأة سياخذ الراتب. له - 00:17:45

وفاء من سبب ظاهر لكن السبب ظاهر. ما معنى سبب ظاهر؟ مثل الارض. مثل عقار مؤجر مثل راتب جيد لكن لو قال ممكن الوفاء كيف ممكن الوفاء من ايمتى تأتي بالوفاء؟ قال ممكن اجد لقطة في الطريق واعرفها - 00:18:05

اتملكها هذا السبب ظاهر غير ظاهر ممكن يموت واحد من اقاربه اخذ التركة فهمتوا هذا سبب ربما يكون مستبعد. جيد. طيب. اذا تقرر هذا فهنا اذا كان المقترض غير مضطر. ويجب - 00:18:25

الوفاء من سبب ظاهر نقول يجوز له الاقتراض. وظاهر كلام الفقهاء يجوز له الاقتراض سواء علم به المقرض او لم يعلم. سواء علم بحاله او لم يعلم بحاله. فهم طيب واذا كان - 00:18:45

المقترض الغير مضطر لا يجد الوفاء. يعني ليس عنده سبب ظاهر يمكن ان يوفي به الدين فهمنا؟ فهنا في تفصيل. نقول هل المقترض هل المقرض الذي سيعطيك القرض؟ هل المقرض يعلم بحالك او لا يعلم - 00:19:05

قال المقرض نعم انا اعلم انه غير مضطر واعلم انه ليس عنده سبب ظاهر للوفاء. ومع ذلك ساقرضه جزاك الله خير تفضل تمام واذا هنا اذا علم به يجوز له يجوز الاقتراض يجوز له الاقتراض - 00:19:25

فهمنا لكن اذا لم يعلم به يعني شخص جاء الي ليس مضطرا. وليس له سبب ظاهر يوفي الدين منه. واضح؟ ولم يعلمني بذلك. وطلب مني قرضا عشرة ملايين هذا يحرم عليه الاقتراض. انظر يحرم على من؟ يحرم على من؟ علي وانا - 00:19:45

اصلا انا لا اعلم بحاله يحلم عليه هو ليس يحرم على المقرض يحرم عليه لاني لو علمت بحاله واقترض ما في مشكلة انا لا بحاله فيحرم عليه هو الاقتراب. اذا متى يحرم الاقتراض؟ اذا تحقق ثلاث شروط. اذا كان المقرض - 00:20:15

غير مضطر ولم يكن له سبب ظاهر يوفي الدين منه. ولم يعلم المقرض بحاله اما اذا كان مضطرا قلت لك يجوز الاقتراض مطلقا. واما اذا كان يجد سببا ظاهرا للوفاء منه قلت لك يجوز له الاقتراب. واما اذا كان يعلم به البائع اعظم. واما اذا كان يعلم به - 00:20:35

مقترض فقلت لك يجوز له الاقتراب. لكن اذا كان غير مضطر ولم يجد سببا وفي منه ولم يعلم به المقرض فهنا يحرم عليه الاقتراب. اذا هنا يحرم يحرم الايش الاقتراف. الان تأتي الى العبارة. انظر ماذا قال. قال هنا ويحرم الاقتراب. اذا الكلام هنا يا - 00:21:05

حفظكم الله الكلام هنا حول الاقتراض وليس حول الاقتراض. قال ويحرم الاقتراض على من؟ قال على غير مضطر على غير مضطر. ما الذي خرج؟ خرج المضطر فيجوز له الافتراض مطلقا. واضح؟ هذا القيد - 00:21:35

مممكن تكتب واحد ثم قال لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة ايش خرج؟ ايش خرج؟ خرج ما لو كان غير مضطر لكنه يجد الوفاء من جهة ظاهرة. فهذا يجوز له الافتراض ولا يحرم. بقي قيد ثالث - 00:21:55

لم يذكره وهو ان المقرض لا يعلم بحاله حينئذ يحرم عليه الاقتراب. واما اذا كان المقرض يعلم بحاله فيجوز له الاضطرار فهمتم؟ اذا بقي قيد ثالث لم يذكره. ثم قال ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة - 00:22:15

شرحت لكم ما المقصود بقولي بجهة ظاهرة. فهمتم؟ فهمتم هذه هذه العبارة؟ ثم قال فورا في الحال وعند حلول الاجل في المؤجل. متى يرجو الوفاء؟ اي يرجو الوفاء اذا كان القرض حالا الان - 00:22:45

واذا كان القرض مؤجلا عند حلول الاجل. فهمتم؟ هذا يتعلق بايش من شرط؟ بهذا الشرط تمام بهذا الشرط يجد الوفاء حالا في القرض الحال. وعند حلول الاجل في القرض المؤجل. ابا حيدر - 00:23:05

واضحة دولة؟ هنا اشغل في العبارة. قال ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال. القرض قد يكون حالا فهو يرجو الوفاء في الحال - 00:23:25

اي في القرض الحالي. ويرجو الوفاء عند حلول الاجل اذا كان القرض مؤجلا. القرض قد يكون حالا يجب سداه الان. القرض الحالي الان تدفعه. تدفعه الان يعني حل موعد سداه حل موعد رده. فهمت؟ المؤجل سترد القرض بعد اسبوع. سترد القرض بعد شهر - 00:23:45

مؤجل فقد مثلا يكون مدة القرض شهر. فانا الان ما عندي ما عندي وفاء. الان ما عندي وفاء لكن بعد شهر ستأتي المكافأة بعد شهر ستأتي اجرة العقار. فهمت علي؟ اه اذا انا ساجد الوفاة عند حلول الاجل - 00:24:15

هذا المقصود. قال رحمه الله نعيد العبارة حتى نأخذ التي بعدها. ويحرم الاقتراض. اذا اكرر لكم هذا في الاقتراف. قال ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة. فورا في الحال وعند حلول - 00:24:35

وعند الحلول في الاجل. كالاقرار ايش معنى كالاقرار؟ ها ويحرم الاقتراض اي كالاقرار فهو يحرم ايضا. قال كالاقرار اي يحرم الاقتراض. الان الاقتراض فعل من؟ فعل مقرض جاءني زيد يريد ان اقرضه وانا اعلم انني ساقرضه سيأخذ القرض ويشترى به الخمر - 00:24:55

اعلم ذلك يقينا او يغلب ذلك على الظن. فاذا كان يغلب على الظن او يعلم مقرض يقينا ان هذا الشخص سيأخذ القرض لينفقه على معصية فيحرم اقتراضه ونفس الكلام هذا الذي في الارض ستقوله في الهبة. ونفس الكلام الذي في القرض والهبة ستقوله في الوصية - 00:25:25

واضح ولا لا؟ واضح؟ انظر ماذا قال؟ كالاقرار عند العلم او الظن من اخذه انه ينفقه انه ينفقه في معصيته. اي تعلم من اخذه او تظن من اخذه انه ينفقه في معصية. فالاقراض حينئذ حرام. اتضحت؟ قال بعض الفقهاء - 00:25:55

ويحرم الاقتراض ايضا. بارك الله فيكم. قال بعض الفقهاء ويحرم الاقتراض ايضا اذا علم المقرض ان المقرض سيوفيه من مال حرام.

انت اقرضت زيدا وتعلم ان زيدا سيوفيك القرض. ما معنى سيوفيه؟ سيرد القرض عليك. من مال هو تجارة خمر - [00:26:25](#)

فاذا كنت تعلم ان المقترض سيوفي القرض من مال حرام فيحرم عليك اقراضه. هذه سورة زادها بعض الفقهاء. اذا خلاصة المسألة ما هي؟ ماذا درسنا منذ بداية الدرس؟ درسنا تعريف القرض. تمام - [00:26:55](#)

ودرسنا ايضا حكم القرض انه سنة ودرسنا ان الصدقة افضل من القرض. ودرسنا ان القرض قد يخرج فيكون واجبا اي قد يخرج عن العصر فيكون واجبا وقد يخرج عن الاصل فيكون حراما. وذكر لنا صورتين سورة في تحريم الاقتراض - [00:27:15](#)

وصورة في تحريم الاقتراض. جيد. رتب المعلومة. ثابتا معلومات جيدة. هيا الان قال ويحصل بايجاب هذه مسألة جديدة. انا امسح اللي في السبورة هذا او تصورونه وتكتبونه بعد ذلك صور صور - [00:27:35](#)

خلاص الان مسألة جديدة يا اخواني. اركان القرن اركان القرض. لما اقول اركان القرض هنا بمعنى ماذا؟ ها بمعنى الاقتراض مصدر تمام؟ اركان القرض اربعة. مقرض مقترض اخذ القرض. قرظ بمعنى ايش - [00:28:05](#)

مقترض بفتح الراء. جيد وصيغة. وصيغة. كم هذه؟ اربعة المقرض هذا ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه اهلية التبرع اهلية التبرع. قد قلت لكم في دروس ماضية. قلت لكم في دروس ماضية ان اهلية التبرع اضيق من - [00:29:25](#)

لاهلية التصرف. لان الانسان له ان يتصرف في مال محجوره. في مال الطفل والمجنون له ان يتصرف لكن ليس له ان يتبرع من ما لمحجوره. واضح؟ ليس لك ان تتبرع في - [00:29:55](#)

مال طفلك الذي انت ولي مالك. او مجنون انت ولي ماله. ليس لك ان تتبرع من ماله. لكن هل لك ان تتصرف ببيع وشراء واستثمار وتأجير ممكن تتصرف؟ نعم. لكن هل ممكن تأخذ ماله تعطيه لشخص هبة؟ لا - [00:30:15](#)

واضح؟ اذا اهلية التبرع هذه اضيق من اهلية ماذا؟ من اهلية التصرف. المقترض ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه رشد ويشترط فيه الاختيار. الرشد والاختيار. الشيء المقترض شرطه العام ان يصح فيه السلام. فعندنا ضابط في هذا الباب - [00:30:35](#)

اه ما صح فيه السلم؟ صح فيه القرض؟ مفهومه ما لا يصح فيه السلم لا يصح فيه القرض. ما جاز فيه السلم جاز فيه القرض. ما لم يجز فيه السلم لا يجوز فيه القرض. طيب - [00:31:05](#)

والرابع ايش هو؟ الصيغة يشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع. في صيغة البيع. نفس الشروط التي بصيغة البيع تأتي هنا. وعدد الشروط في صيغة البيع ثلاثة عشرة شرطا ثم هذه الصيغة. هذه الصيغة تنقسم الى قسمين. القسم الاول صريح - [00:31:25](#)

والقسم الثاني كناية. وهنا بارك الله فيكم هذا المبحث مهم. يحتاج الى بعض الانتباه. ولذلك تدبر معي ما سيقوله لنا المصنف رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى ويحصل بايجاب ويحصل ما فعله يحصل - [00:31:55](#)

هم؟ ويحصل القرض الذي بمعنى الاقتراض. اي ويحصل عقد القرض ويحصل بايجاب ما سورة الايجاب؟ ذكر اربع سور هذه من صريح من صريح الصيغ قال بايجاب كاقترضك هذا هذا صريح لو قال مثلا - [00:32:25](#)

وقتك هذه المئة الف. هذا صريح. او ملكتك على ان ترد مثله. هذا الثالثة خذه ورد بدله هذا صريح. الرابعة اصرفه فيها حوائجك ورد بدله. هذا صريح. اصرفه انفق على حوائجك على ما تريد من حاجات - [00:32:55](#)

ورد بدله هذا صريح. كم صارت؟ اربع. اقرضتك هذا؟ او ملكتك على ان رد مثله او خذه ورد بدله او اصرفه في حوائجك ورد بدله. هذه كلها وصريحة انتهينا. هذا قسم الصريح. الان ايش من قسم؟ بناية. عفوا. قال رحمه الله تعالى - [00:33:25](#)

فان حذف ورد بدله فكنائية. هذا الكلام يقول فيما اذكر العلامة الدمياطي يرجع الى الصورة الاخيرة فان قال فان حذف ورد بدله فكنائية يعني الصورة الاخيرة ما هي؟ يسرفوا في حوائجهم - [00:33:55](#)

ورد بدنه. طب لو قال اصرفه في حوائجك. هذي كناية. ايش معنى كناية؟ ان قصد بها القرض المقرض المعطي ان قصد بها القرض كانت قرضا. ان كان المعطي قصد بها الهبة اصرفه في حوائجك. قصد - [00:34:15](#)

كانت هبة. فهمت علي؟ قال فان حذف ورد بدله فكنائية. جيد ثم قال وخذه فقط لغو. لو قال لك هذه خذها خذها فقط ولم يزد شيئا لم يقل ورد بدله لو قال خذه ورد بدله هذا قرظ مرة - [00:34:35](#)



معنا قبل قليل. لكن قال خذه فقط. قال فلو. هكذا جرى عليه علامة المل لكن المعتمد ان هذا يكون كناية هبة او كناية قرط واضح كناية هبة او كناية ارض ولذلك الدكتور ماجد الحموي كأنه علق على هذه المسألة هكذا قال صح - [00:35:05](#)

نعم. قال وخذه فقط لغو الا استثناء. الا ان سبقه قريته. الا ان وجدت قريته. قال الا ان سبقه اقرظني هذا فيكون قرضا. كيف سورة المسألة؟ قال اقرظني مثلا اقرظني هذه فقلت خذها. الان هذه - [00:35:35](#)

ايش تكون؟ كناية كناية كناية قرض. قال اقرظني هذه قلت خذها كناية قرن واضح ولا لا؟ شوف لو قلت له خذ هذه ورد بدلها صريح. طيب لو قلت خذها فقط - [00:36:05](#)

المصنف يرى المصنف يرى لغو. المصنف يرى لغو. لو قال لي اقرظني هذه قلت خذها هذه كناية قرض. شوف ثلاث سور. مرة اخرى انتبه معي. اكلتم جيدا يوم الاحد هذا يوم الخميس لابد ان تأكل جيدا في الصباح - [00:36:25](#)

ها؟ مرة اخرى لو قال هذا فتح المعين هذا بيتعنا. تمام؟ لو قال خذ هذه ورد بدلها هذا ايش بيكون؟ صريح. لو قال خذها المصنف رأى انها لغو جيد؟ لو قال اقرظني هذه قلت خذها كناية كناية قرض قال وخذه - [00:36:45](#)

فقط لغو الا ان سبقه اقرظني هذا فيكون قرضا. واضح؟ او اعطني فيكون هبة. شوف الفرق لو قال اول قال اقرظني هذه قلت خذها. هذا قرط. لو قال اعطني هذه. قلت خذها. هذه هبة. فهمتم؟ جيد. الان - [00:37:15](#)

سيذكر لك ست مسائل. كم مسائل؟ ست تتعلق بالصيغة. هي خذ القلم اكتب واحد ثلاثة اربعة خمسة ستة ست مسائل. قال ولو اقتصر على من ولم ينوي البذل فهبة والا فكناية. واضح؟ ولو - [00:37:45](#)

اقتصر. العبارة السابقة هنا ايش قال؟ لو قال ملكتك على ان ترد مثله. ايش قلنا هذه؟ صريحة. طب لو قال ما قال على ان ترد مثله لو قال ملكتك هو على ان ترد مثله صريح لكن قال - [00:38:15](#)

ولو اقتصر على ملكتك هو ما معنى اقتصر؟ اي لم يقل على ان ترد مثله. ولم ينوي البذل هذا الذي قال ملكتك لم ينوي البذل. ايش الحكم؟ قال فهبة. والا ايش معنى والا - [00:38:35](#)

نوى البذل فكناية ايش معنى فكناية؟ ها كناية اه كناية قرض او كناية هبة بحسب نيته واضح ولا لا؟ اذا انتبه معي. لو قال ملكتك هو ولم ينوي البذل هذه هبة. قال ملكتك هو. تمام؟ قال ولم ينوي - [00:38:55](#)

فقال والا ايش معنى والا والا بان قال ملكتك هو فقط. فهذا ايش بيكون جناية. كيف معنى كناية؟ ايش معنى كناية؟ يعني ان لم ينوي البذل فهو هبة. وان نوى البذل - [00:39:25](#)

فهو ان لم ينوي البذل فهو هبة وان نوى البذل فهو قرض جيد قال رحمه الله ولو اقتصر على من ولم ينوي البذل فهبة والا بان نوى البذل فكناية. اي فكناية قرط. تمام؟ اه - [00:39:45](#)

قال رحمه الله هذه المسألة الاولى المسألة الثانية ولو اختلفا في نية البذل صدق لانه اعرف بقصده. هذه مسألة اخرى لها صلة بالاولى لو قال له ملكتك هو ثم تنازع. الان ملكتك هو هذي تحتل ايش؟ ان - [00:40:05](#)

ان تكون هبة. متى تكون هبة؟ اذا لم ينوي البذل صح؟ ويحتمل ان تكون ماذا؟ قرضا. متى تكون كونوا قرضا اذا نوى البذل جميل. انا قلت ملكتكها هذه. تمام؟ ملكتكها - [00:40:35](#)

ثم ادعى فردوس انني لم انوي البذل. لماذا؟ لتكون ماذا؟ لتكون هبة فلا يرد وادعيت انا وادعيت انا بانني نويت البذل لتكون ماذا؟ قرضا فيجب عليه الرد من المصدق منا؟ هل المعطي مصدق؟ او الاخذ مصدق؟ المعطي يقول نويت - [00:40:55](#)

بذل لتكون قرضا. الاخذ يقول لم تنوي البذل لتكون هبة. انظر ماذا قال. المسألة الثانية ولو اختلفا في نية البدن صدق الدافع. اي صدق المعطي. صدق الدافع اي صدق المعطي. اذا في المثال - [00:41:25](#)

من يصدق؟ انا او فردوس. انا صح؟ قال ولو اختلفا في نية البذل صدق الدافع. ما التعليم؟ لماذا يصدق الجواب لانه اعرف بقصده. انا اعرف بقصدي ما الذي نويت؟ تمام؟ والقول - [00:41:45](#)

في العقود قول اربابها اي قول اصحابها. واضح؟ المسألة الثالثة. او او اختلفا في ذكر البدن. هذه صورة اخرى من صور الاختلاف.

السورة الاولى في ماذا الاختلاف؟ في نية البدن. الصورة هذه - 00:42:05

في ماذا؟ في ذكر البذل. هل البذل مذكور او غير مذكور؟ قال او اختلفا في ذكر البذل اختلفا هذا من عندي لتوضيح او اختلفا في

ذكر البدن. كيف يعني اختلفا في ذكر البدن؟ يعني انا قلت انا يا استاذ فردوس قلت لك - 00:42:25

ملكته على ان ترد بدله. استاذ فردوس يقول لأ. انت قلت ملكته هو. فقط حصر الخلاف هل انا قلت على ان ترد بدله او لم اقل؟ فانا

الدافع ادعي انني قلت على ان - 00:42:45

ان ترد بدنه وهو الاخذ يدعي انني لم اقل على ان ترد بدله. من المصدق منا الجواب المصدق الاخذ. طيب ما الفرق بين هذه السورة

والتي قبلها؟ الفرق ان الاصل هنا عدم - 00:43:05

الذكر ومن القواعد الفقهية الاصل عدم. والصيغة ظاهرة في هذا. الصيغة ظاهرة في عدم الذكر واضح؟ لان الاصل الاصل عدم ذكر

الاشياء لا ان الاصل وجود الاشياء. الاصل عدم وليس الوجود ولذلك - 00:43:25

قال او في ذكر البذل صدق الاخذ في عدم الذكر. لماذا؟ لانه الاصل اي لان الاصل عدم والصيغة ظاهرة فيما ادعاه. لكن بعد ذلك يبقى

ان هذا ان هذا الشخص - 00:43:45

المعطي الدافع يدعي ايضا انه نوى الرجوع. فترجع الى المسألة التي قبلها. فهمتوا علي ولا لا؟ اه بسم الله الان المسألة الرابعة تراقبون

المسائل او لا؟ الرابعة الان. ولو قال لمضطر - 00:44:05

ولو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر صدق المطعم. حملا للناس على هذه المكرمة. قلت لمضطر انا اطعمتك. لكن ليس مجانا. انا

عمتك بعوض شخص كان في حالة الاضطراب لو لم يأكل مات. وصل الى حالة الضرورة فاطعمته - 00:44:25

ثم قلت له انا ما اطعمتك مجانا. هذا الطعام الذي قدمته لك له عوض. واضح هو قال لا هذا مجانا. من يصدق منا؟ هل يصدق المطعم

او يصدق الطاعم الذي اكله - 00:44:55

الجواب قال يصدق المطعم الذي اعطى الطعام لماذا؟ لاننا لو كنا ان الذي يصدق هو اكل الطعام لكف فالتاس لتترك الناس اطعام

بعضهم لبعض. حتى نشجع الناس على اطعام بعضهم لبعض قلنا - 00:45:15

يصدق من يصدق الذي قام بالطعام. وليس الشخص الذي اكل الطعام. فهمتم؟ انظر ماذا قال؟ ولو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر

اي فانكر المطعم الذي اكل الطعام. قال لا اطعمتني مجانا. قال صدق المطعم اي الذي اعطى الطعام. لماذا؟ ما التعنيد؟ قال حملا للناس

على - 00:45:35

هذه المكرمة. فهم؟ هذه المسألة رقم اربعة. خامسة. ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهم. الهبة اخواني تنقسم الى

قسمين. هنالك هبة بلا ثواب. اقول مثلا وهبتك هذا الكتاب. هذه هبة بلا ثواب. وهنالك هبة بثواب. وهي - 00:46:05

في الحقيقة بيع لكن بلفظ الهبة. فاهبك الشيء على ان تهبني شيئا مقابله. هذه تسمى الهبة بثواب. فالان انا الواهم ادعيت انني وهبتك

الشيء واريد مقابله انت الموهوب له تدعي انك انني وهبتك الشيء مجانا بلا مقابل. فهمتم علي ولا لا؟ من - 00:46:35

يصدق منا. من المصدق؟ هل يصدق الواهب الذي يدعي الثواب؟ او يصدق الموهوب له الذي ادعي انه بالمجان واضح الصورة

واضحة الان نقرأ الحكم من الذي يصدق انظر ماذا قال قال رحمه الله - 00:47:05

ولو قال وهبتك بعوض من الذي سيقول هذا؟ الواهب. اذا تقدير الكلام ولو قال الواهب بعوض فقال الموهوب له هذا تقدير الكلام

فقال اي فقال الموهوب له مجانا صدق المتهم. صدق المتهم؟ الموهوب له. لماذا - 00:47:25

لان الاصل في الهبة انها تمليك بلا عوض. فهذا يقوي جانب الموهوب له فهمتم علي ولا لا؟ جيد المسألة السادسة والاخيرة. ولو قال

اشترى لي بدراهمك خبزا فاشترى له دخلنا الى سوبر ماركت تمام وقلت للاستاذ اقبال يا استاذ اقبال اشترى لي هذا الخبز -

00:47:55

فاخرج مئة الف روبية واشترى الخبز. تمام؟ قال ولو قال اشترى لي بدراهمك خبزا. فاشترى له انا الدرهم او كانت الدراهم ايش

عندكم؟ درهم او دراهم؟ درهم كان الدرهم ها هنا قال بدرهم بدرهمك مفرد ولو - 00:48:25

قال اشترى بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لاهبة. اه اذا هذا قرض وليس هبة وبالتالي الاستاذ اقبال له المطالبة بذلك الدرهم. فهم؟ قال ولو قال اشتريني بدرهمك خبزا فاشترى له كانت الدرهم قرضا لاهبة على المعتمد. ما مقابل المعتمد؟ انه هبة وليس - [00:48:45](#)

بقرض جيد هذه ست مسائل تتعلق بالصيغة. وما زال الكلام في الصيغة هو ايش قال؟ قال ويحصل بايجاب صح ويحصل بايجاب. هنا قال وقبول. قوله وقبول معطوف على قوله وايجاب. لكن انظر العطف هذا بعد كم اسطر؟ بعيد - [00:49:15](#) صح قال ويحصل بايجاب وقبول. ما شرط هذا القبول؟ قال متصل به. اي لابد بان يكون القبول متصلا بالايجاب. لان الصيغة يشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع. فكما انك - [00:49:35](#)

تتشرط الاتصال في صيغة بيعي كذلك هنا لابد من الاتصال. وبالتالي يضر تخلل سكوت طويل بين الايجاب والقبول. ويضر كلام اجنبي بين الايجاب والقبول. اتضح قال رحمه الله وقبول متصل به ما سورة القبول؟ ما مثال القبول؟ اقرض - [00:49:55](#) ان يقول المقترض اقرضته مثلا او يقول مثلا قبلت قرظه او يقول مثلا اقترضته كل هذه صيغ في القبول. ثم استدرك صورة ثم استدرك استثنى صورة قال نعم نعم هذه يؤتى بها للاستدراك. قال هنا - [00:50:25](#)

نعم القرض اي في كلام الفقهاء تستعمل للاستدراك والا هي في العربية حرف جواب. قال نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب - [00:50:55](#) ما معنى القرض الحكمي؟ ما هو القرض الحكمي؟ القرض الحكمي ما كان له حكم القرض في وجوب رد المثل اكتب هكذا. ما كان له حكم القرض في وجوب رد المثل. بسم الله - [00:51:15](#)

ما كان له حكم القرض في وجوب رد المثل. القرض الحكمي هذا مستثنى ما وجه الاستثناء؟ نحن قلنا ان القرض لا بد فيه من صيغة من ايجاب وقبول صح؟ القرض لابد فيه من ايجاب وقبول - [00:51:35](#) لكن القرض الحكمي يجب رد المثل مع عدم افتقاره الى ايجاب وقبول. اذا هذا وجه الاستدراك هذا توجه الاستثناء. اذا لو سألتك هل القرض الحكمي لا بد فيه من الصيغة؟ الجواب لا. ليس ليست - [00:51:55](#)

الصيغة شرطا فيه. فقال هنا نعم القرض الحكمي كالانفاق ما سورة القرض الحكم؟ ما مثاله؟ قال كالانفاق على المحتاج الاصل ان اللقيط وهو صبي او مجنون لا كافل له معلوم. الاصل - [00:52:15](#) انه ينفق عليه من ما له الخاص او العام كاوقاف النقطاء او قاف على النقطاء ثم من بيت مال المسلمين ثم يقترض الحاكم ان وجد الحاكم. واضح؟ او يقترض له الملتقط حتى ينفق عليه. فقال هنا الانفاق على اللقيط المحتاج - [00:52:35](#)

المحتاج الذي ليس له مال هذا من القرض الحكمي لا يحتاج الى ايجاب وقبول. لكن هل يثبت الرد او لا يثبت يثبت الرد ولا يثبت؟ يثبت. لانه قرض حكمي. هذه صورة. قال واطعام الجائع اي واطعام الجائع المضطر - [00:52:55](#) كذلك اطعام الجائع المضطر الذي وصل به الاضرار الى حالة لا يستطيع الايتان بالصيغة فهنا ماذا نقول؟ نقول هذا قرض حكمي لا تشترط فيه الصيغة. كذلك كسوة العاري. هذا من القرض - [00:53:15](#)

كل هذه الصور قال لا يفتقر الى ايجاب وقبول وان كان ارضا يجب فيه رد المثل. جيد قال ومنهم اي ومن القرض الحكمي. ومنه الظمير يعود الى القرض الحكمي. قال ومنه امر غيره - [00:53:35](#) باعطاء ما له غرض فيه. ومنه امر غيره. باعطاء ما له غرض فيه سورة ذلك سورة ذلك مثلا هنالك شخص اراد ان يظلمني اراد ان يعتدي فقلت مثلا للاستاذ عبدان استاذ عبدان اعطه مئة الف ربيع حتى يذهب عنا. فانا - [00:53:55](#)

امرت الاستاذ عبدان ان يعطيه مالا ليكف شره عنا. هذا يعتبر من القرض الحكمي قلت للاستاذ عبدان اعطه مئة الف ربية لنكف شره عنا. هذا يعتبر او ليكف شره عني - [00:54:25](#) هذا يعتبر من القرض الحكمي. جاء شخص شاعر وهذا الشاعر هجاء. اي انه يأتي بشعر فيه سب وهجاء فقلت مثلا للاستاذ وحي استاذ وحي اعطه مئة الف ربية ليكف شعره عني. هذا يعتبر من - [00:54:45](#)



القرض الحكمي. ما معنى من القرض الحكمي؟ اي ان في ذمتي للاستاذ وحي مئة الف ربيع. اذا امرت غيري باعطاء هذا الشخص مالا من اجل قصد وغرض لي. فهمتم علي ولا لا؟ هذا من القرض الحكمي. قال ومنه اي ومن القرض - [00:55:05](#)

حكمين امر غيره باعطاء ما له غرض فيه. كاعطاء شاعر بدفع هجاءه. او ظالم اي كدفع ظالم لدفع شر او كاعطاء ظالم لدفع شره او اطعام فقير او فداء اسير قال او عمر داري. لو - [00:55:25](#)

وانه اتى بصيغة المصدر كان اولى حتى يصح العطف جيدا. فيقول ايش؟ وتعمير داري. اقول عمر داري امرتك ان تنفق على شيء فيه مصلحة لي. لو قلت لك عمر داري الان ساقول مثلا مثال اخر اصلح - [00:55:55](#)

تمام؟ فذهبت واصلحت السيارة ودفعت مليون روبية هذا يعتبر قرضا ما يقول بعدين انا ما قلت لك اقرضني انا قلت اصلح سيارتي. طيب هذا قرض حكمي لا يفتقر الى ايجابي - [00:56:15](#)

لأنك امرت غيرك باصلاح ما فيه غرض ومصلحة لك. فهمتم؟ قال ومن اي ومن القرض الحكمي امر غيره باعطاء ما له غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم او فقير او فداء اسير وعمر داري اي وتعمير داري. يتضح هالشيخ ولا لا؟ جيد. ثم قال - [00:56:35](#)

الان هذا كله حتى نرتب المعلومات. هو يتكلم على ماذا؟ يتكلم على الصيغة. يتكلم على الصيغة. ذكر الايجاب ترى ان الايجاب منه صريح ومنه كناية. وذكر القبول وذكر ان القبول لا بد ان يكون متصلا. صح - [00:57:05](#)

ثم ذكر ان القرض الحكمي لا تشترط فيه الصيغة لا ايجاب ولا قبول. وذكر بعض صور للقرض الحكمي. انتهى الان سيشير الى ان اشتراط الصيغة في الغرب في القرض محل خلاف. المعتمد في - [00:57:25](#)

ان القرض لابد فيه من ايجاب وقبول. لكن هنالك بعض الفقهاء من الشافعية داروا ان الارض لا تشترط فيه الصيغة. بعض فقهاء الشافعية يختار ان القرض لا يشترط فيه الصيغة. اتضح يا شيخ ولا لا؟ اه. لماذا؟ قالوا لان القرض - [00:57:45](#)

ليس كالبيع البيع معاوضة واضحة. البيع معاوضة محضة. القرض وان كان فيه معاوضة لكن ايضا فيه قصد ارفاق في معاوضة؟ نعم. لانه ايش عرفنا؟ ايش عرفنا القرض؟ تملك الشيء على ان يرد بدله في معاوضة ولا ما في - [00:58:15](#)

في معاوضة لكن القصد منه الارفاق. واضح؟ الاعانة. القصد منه بالاعانة والارفاق. فبعض الفقهاء قالوا نختار ان القرض لا يشترط فيه لا ايجاب ولا قبول. وممن اختار ذلك العلامة الامام الادري - [00:58:35](#)

رحمه الله تعالى. تلميذ الاسناوي. قال هنا قال وقال جمع لا يشترط في القرض ايجاب الايجاب والقبول واختاره الادري. وقال شف ايش قال الادري قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا - [00:58:55](#)

الامام النووي رحمه الله اختار ان البيع يصح بالمعاطاة. قياس اختيار الامام النووي ان البيع يصح بالمعاطاة ان القرض يصح بالمعاطاة من باب اولى. لان البيع الامر فيه اشد لانه - [00:59:15](#)

معاوضة محضة واضح ليس فيه قصد انفاق. فاذا كان هذا الشرط لا يشترطه الامام النووي في اختياره اي شرط الصيغة لا يشترطه الامام النووي في اختياره في البيع فمن باب اولى ان يكون ذلك في القرض ايضا. فهم - [00:59:35](#)

قال هنا وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول واختاره الذريعين وقال قياس جواز معاواة في البيع جوازها هنا. اي جواز المعاطاة هنا اي في القرض ارجو ان يكون واضحا لكم. بسم الله. ثم قال مسألة جديدة. وانما يجوز القرض - [00:59:55](#)

من اهل تبرع موجود في السبورة او لا؟ هذا شرط من؟ شرط مقرض شرط المقرض ان يكون عنده اهلية التبرع. قال وانما يجوز القرض من اهل تبرع. فيما يسلم فيه هذا شرط ماذا؟ هذا شرط القرض الشيء المقترظ ما جاز فيه السلم جاز فيه - [01:00:25](#)

الارض ما لم يصح فيه السلم لا يصح فيه القرض. قال وانما يجوز القرض من اهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره. ولو نقدا مغشوشا. قلت لكم اخواني في بعض الدروس - [01:00:55](#)

عندما يأتي العالم بكلمة لو فانه قد يقصد بها الاشارة الى الخلاف. فهنا قال ولو نقدا مغشوشا اشار الى خلاف امام من ائمة الشافعية وهو الروياني رحمه الله. فانه يرى عدم صحة ارض - [01:01:15](#)

النقد اذا كان مغشوشا. والمعتمد صحة قرض النقد اذا كان مغشوشا لماذا؟ لان عاملة تجوز به. حتى المعاملة في الذمة تجوز به. اذا

المعتمد صحة قرض النقد ولو كان مغشوشا. اذا هذا السطر ذكر فيه شرط المقرض وشرط المقرض. صح؟ قال وان - [01:01:35](#)  
انما يجوز القرض من اهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا ايش باقي؟ شرط من؟ ذكر الصيغة. ذكر المقرض.  
ذكر الشيء المقترض. ايش باقي؟ باقي المقترض شرطه الرشد والاختيار. شرطه الرشد والاختيار. طيب انتبه معي ساكتب هذا في  
السبورة ثم اعود للكتاب - [01:02:05](#)

يا الله انتبه معي. القاعدة ماذا تقول؟ ما صح فيه السلم صح قرظه ما لا يصح فيه السلم لا يصح قرضه. ما صح فيه سلم؟ صح  
قربه هل لها استثناء؟ هل توجد - [01:02:35](#)

اشياء يصح فيها السلم ولا يصح قرضها؟ يوجد يوجد مثل ها؟ القمح. الامة التي تحل للمقترض الامة التي تحل للمقترض. نفترض  
مثلا وافي انواعي وافي وافي عنده امة اردت ان اقترضها منه. واضح؟ وهذي الامل التي اردت ان اقترضها من وافي تحل لي -  
[01:03:45](#)

ما معنى تحل لي؟ اي ممن يحل الاستمتاع بها او يحل وطؤها الى اخره. بمعنى اخر ليست من محارم بمعنى اخر ليست مجوسية مثلا  
لان المجوسية لا يحل وطؤها واضح ولا لا؟ فهل يجوز لي ان اقترض الامة - [01:04:25](#)

منه او لا يجوز؟ قال الفقهاء لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ قالوا قياسا على تحريم اعادة الجواني عارية في الجواني تعرفون العارية؟ انا  
استعير منك كتابا. هل يصح ان استعير منك جارية؟ واضح؟ حرام - [01:04:45](#)

حرام فقياس على تحريم اعادة الجواني اعادة الامة قالوا كذلك يحرم هنا ايش؟ يحرم هنا اقتراب امة تحل للمقترض. فهمتم علي ولا  
لا؟ فهمتم مسألة. جيد. اذا هذا استثناء. طيب الامة هذه هل يصح فيها - [01:05:05](#)

السلم انا اجعلها مسلم فيه اقول اسلمت اليك في امة صفتها كذا وكذا وكذا تسلمني يصح يصح السلم لكن يحرم ماذا؟  
يحرم القبر. هذا استثناء. هذا استثناء من الجزء الاول من القاعدة. طيب - [01:05:25](#)

الا يصح السلم فيه؟ ما لا يصح السلم فيه لا يصح ايش؟ لا يصح قربه صح؟ هل في استثناء او لا في استثناء مثلا الخبز الخبز لا يصح  
فيه السلف. لماذا؟ لانه تدخله النار - [01:05:45](#)

التي ليست نار تميز. تدخله نار التأثير تؤثر فيه النضج. وعند الفقهاء قديما ان النار اذا دخلت في المسلم فيه لا يصح السلم. لان النار  
لا تنضب. وقد مر هذا معنا وقلت في عصرنا اصبحت النار - [01:06:05](#)

منضبطة والتحكم منضبط فيصح السلم. لكن هذا مبني على ما كان في زمانهم. فقالوا الخبز هذا لا يصح فيه السلم لا يصح السلم  
فيه لكن هل يصح قرظه؟ ها؟ ويصح قرضه. لماذا يصح قرضه؟ نحن هنا قلت - [01:06:25](#)

القمح قلت لك الامة لا يصح قرضها لكن يصح فيه السلم. وبينت لك لماذا لا يصح قرضها؟ قياسا على ماذا؟ على تحريم اعادة  
الجواني. صح؟ طيب هنا الخبز لا يصح السلم فيه لكن يصح قرظه؟ قلت - [01:06:45](#)

يصح طب لماذا يصح؟ كيف؟ لماذا يصح قرض الخبز؟ قالوا انتبه قالوا للاجماع الفعلي من المسلمين على مدى العصور انهم يقرضون  
الخبز ويقرضونه هذا ما عنده خبز اليوم. جاء الي يدق الباب ممكن تعطينا مثلا - [01:07:05](#)

رطل من الخبز قرضا انا اعطيه. واضح؟ هذا كان المسلمون يعملون به دائما واشتهر هذا فصار اجماعا فعليا. ولذلك هذا من الامثلة  
التي تنفع في الاصول للاجماع الفعلي. اقتراض الخبز فهمتم؟ ولذلك استثناء الفقهاء فقالوا ان الخبز يصح قرضه يصح قرضه وان كان  
لا يصح - [01:07:35](#)

فيه السلم لماذا لا يصح فيه السلم؟ لانه تدخله نار التأثير. طيب اسألك سؤال الخبز عندما يقرض كيف يرد؟ هل العبرة في رده بالوزن  
او العبرة في رده بالعدد؟ اقتضت خمس حبات خبز - [01:08:05](#)

تردها خمس حبات او نقول كم الميزان؟ ميزانها مثلا كيلو ترد كيلو. فهمتم علي ولا لا المعتمد في المذهب انه يرد وزنا. وليس عددا.  
لان الوزن اضبط. اتضح؟ طيب. اذا - [01:08:25](#)

هذه القاعدة ما صح فيه السلم صح قرضه. ما لا يصح فيه السلم لا يصح قرضه. ذكرت لك استثناء من الجزء الاول وذكرت لك

استثناء من الجزء الثاني هنالك استثناءات أخرى تجدها في المطولات. الذي يهمني هذا لان هذا مذكور في الكتاب - [01:08:45](#) اما هذا فغير مذكور. اي الاستثناء. انظر ماذا قال. قال رحمه الله قال وانما يجوز القرض من اهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا. نعم يجوز قرض الخبز. نعم ايش هذي قلته؟ استدراك. هذا كأنه استثناء - [01:09:05](#) لو جرينا على هذه القاعدة نقول ان الخبز لا يصح فيه السلام. وبالتالي لا يصح قرضه. لكن قال نعم استثناء نعم يجوز قرض الخبز. واحد ويجوز قرض العجين معروف العجين. قال ويجوز قرض - [01:09:35](#) الخمير الحامض تعرف الخمير الحامض؟ العجين هذا يضاف له خميرة موجودة هنا في حتى ماذا؟ يحصل يصير كبيرا. نعم. ماذا يسمى يا شيخ برهان؟ عرفت؟ ها - [01:09:55](#) عرفتكم يا مولانا نحن في لغتنا يسمى خميرة ايضا. نحن في لغتنا يسمى خميرة بعضهم يسموه الشتوه. عرفتكم تحول الدقيق الى عجين تضيف هذا مع العجين ثم تصبح كبيرة هكذا. هذا عندما يصنع الكيك. صح؟ جيد - [01:10:15](#) جيد افهم. ماذا يسمى؟ راكي. راكي ها؟ جيد. على كل حال انت اشترتي كرتون صغير هكذا في داخله اربعة اكياس كل كيس بخمسة الاف روبية. يوجد هنا في تاوامانجو هنا في السوق. نعم - [01:10:35](#) قال هنا نعم يجوز قرض الخبز مرة أخرى انا ساحضره معي في الدرس. يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض. لا الرقبة على الالوجاع. الرقبة لا يصح قرضها ايش الرغبة؟ الرغبة يوجرت لكن اليوجرت هذا الذي ليس ليس الذي في الفا هذا - [01:10:55](#) اليوجرد الجامد الذي يكون في علبة بيضاء هكذا جامد. يكون هكذا عرفتكم طلعته في الجوال ولا معروف دقيقة اوريكم اياها الان. مشكلة لابد ان احضر هذا كله معي امم ها - [01:11:25](#) الصورة احسنت حتى نخرج ها هذا هو لا تقل لا اعرف. يقول عالزبادي هذا في اليمن زبادي عندهم عرفتكم ها خلاص نعم استاذة تعرفون هذا او لا؟ ها هذا هو. هذا قال هذا قال - [01:11:55](#) بارك الله فيكم قال حتى القرض لا يصح فيه هذا لا يصح فيه لا القرض ولا السلام. ليش؟ هذا هذا بارك الله فيك له درجات في الحموضة. تارة يكون حامض شديد الحموضة. تارة متوسط الحموضة. تارة خفيفة - [01:12:35](#) الحموضة تارة لا يكاد يكون حامضا بل الان تارة يضاف له حلو فيكون فيه سكر واضح؟ قال هذا لا يصح قرضه ولا يصح السلام فيه. لماذا؟ لانه يتعذر خاصة في الصناعات القديمة. يتعذر - [01:12:55](#) رد بدله. يتباهى الشيوخ انظر ماذا قال. قال لا الرقبة على الالوجاع لماذا؟ لانه لا يصح فيه السلم ولا يصح ايضا اقراضه. قال وهي خميرة شف شف الرقبة ما هي؟ وهي خميرة - [01:13:15](#) حامض تلقى على اللبن ليروب. انت تعرف كيف تصنع هذا؟ الاخوة الذين كانوا في اليمن تعرفون كيف تصنعون هذا؟ لبن ثم تأخذ هذه الخميرة وتضعها عليه تتركه تقريبا اربعة وعشرين ساعة ثم يصبح كله مثل هذا. تعرفون او لا - [01:13:35](#) السادة تعرفونها ممكن اصنع لكم دورة. لبن لبن عادي هذا لبن ابيض عادي. لو اخذت هذا اللبن عادي في اناء واخذت هذا بارك الله فيكم اخذت منه ملعقتين. ملعقتين من هذا ووضعت في اللبن العادي وتركته في - [01:13:55](#) دافئ تقريبا اربعة وعشرين ساعة او ثمانية عشر ساعة باختلاف المنطقة. تمام. يصبح كله بهذا الشكل مثل هذا. فهمت فقال هنا وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن. ما معنى تلقى على اللبن؟ تطرح على اللبن ليروب - [01:14:15](#) اي ليصبح بهذا الشكل واضح؟ قال لماذا شوف التعليم؟ انظر التعليم لماذا لا يصح اقراضه؟ لماذا لا يصح اقراضه؟ قال لاختلاف حموضتها المقصودة. الله! درجات الحموضة مختلفة. فلما كانت درجات الحموضة مختلفة - [01:14:35](#) قال يتعذر ان يرد المثل. فبسبب اختلاف درجات الحموضة لا يصح لا يصح اقراضه. طيب بارك الله فيكم ثم قال مسألة جديدة ولو قال اقرضني عشرة. ولو قال اقرضني عشرة. انا قلت مثلا لفردوس - [01:14:55](#) يا فردوس اخرجني عشرة. فقال فردوس خذها من فلان. فعندنا حالتان. فردوس لما قال لي خذها من فلان قد يكون فردوس له مال عند فلان. قد يكون فردوس له مال عند فلان. فحينئذ عندما - [01:15:25](#)

خذها من فلان لا نحتاج الى تجديد العقد مرة ثانية. لان فلان هذا كالوكيل فردوس. فهمت ويحتمل ان فردوس ليس له مال عند فلان. وانما يطلب منه ان يعطيني العشرة ثم تكون دينا - [01:15:45](#)

عليه فهمت؟ فحينئذ نحتاج الى تجديد العقد مرة اخرى فعندما اذهب الى فلان يقول اقرضتك عشرة فاقول قبلت القرض او اخذته. فهمت علي ولا لا؟ انظر ماذا قال. ولو قال اقرض - [01:16:05](#)

عشرة فقال خذها من فلان. قال ولو قال من الذي قال؟ لا ولو قال اقرضني عشرة. من الذي قال؟ المقترض. ولو تقدير الكلام ولو قال المقترض اقرضني عشرة فقال المقرض خذها من فلان. مثلا اسمك يا استاذ؟ لقمان. فقال لي فردوس - [01:16:25](#)

خذها من لقمان فان كانت له اي فان كانت العشرة لفردوس تحت يد لقمان تحت يدي تحت يده اي تحت يد لقمان. يعني فردوس يملك العشرة التي هي تحت يد لقمان قال جاز - [01:16:55](#)

ما معنى جاز؟ اي اخذها ولا حاجة الى تجديد العقد. لان لقمان حينئذ كالوكيل من؟ لفردوس. قال والا ايش معنى والا؟ والا بان لم تكن العشرة تحت يد لقمان فهو وكيل في اقباضها. في عفوا في السورة الثانية يكون وكيل. والا فهو وكيل في اقباضها فلا بد من - [01:17:15](#)

تجديد قرضها. في الصورة الثانية يكون وكلا فلا بد من تجديد من تجديد قرضها. يعني لابد من صيغة جديدة. اذا حاصروا المسألة ان اذا كان لهذا الشخص العشرة على فلان فلا حاجة الى اعادة الصيغة. واذا لم يكن له - [01:17:45](#)

عشرة تحت يد فلان فانه يحتاج الى تكرار الصيغة. فهمت عليه ولا لا؟ قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ويمتنع على ولي قرض مالي موليه لا ضرورة. هذا يا اخواني يتعلق بشرط مقرض. نحن قلنا ماذا يشترط في المقرض؟ ان تكون عنده اهلية - [01:18:05](#)

وبالتالي هل يصح للمقرض ان يقرض مال محجوره او لا يصح؟ لا يصح. لكن سيذكر لك استثناء ان ذكرته لك في بداية الدرس. ما هو الاستثناء؟ الاستثناء حالة حالة الضرورة. فيصح للونين ان - [01:18:35](#)

فرض في حالة الضرورة من مال محجوره. فقال ويمتنع على ولي قرض ما لي مولية ارض ارضنا ما اعرابها؟ فاعل يمتنع يمتنع قرض ما لموليه اي على الولي بلا ضرورة ماذا خرج؟ خرج حالة الضرورة فيجوز ان يقرض - [01:18:55](#)

اذا هذا الاستثناء الاول الاستثناء الاول ان الولي يجوز له ان يقرض من مال محجوره في حالة الضرورة. هذا الاستثناء الاول الاستثناء الثاني قال نعم قال نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه - [01:19:25](#)

بلا ضرورة لكثرة اشغاله. احيانا القاضي يكون ولي مال لايتام. مثلا انا قاضي في هذه القرية في هذه القرية يوجد خمسة ايتام اكون انا القاضي ولي اموالهم. ما معنى ولي اموالهم؟ الذي - [01:19:45](#)

مسؤولا على ادارة اموالهم. واضح؟ الذي للتصرف في اموال هؤلاء الايتام. لكن انا قاضي والقاضي المشاغل فيخشى ان اموال الايتام تضيع بسبب كثرة مشاغله. ماذا يفعل القاضي؟ يقوم باخذ هذه - [01:20:05](#)

اموال واقراضها لبعض الناس حتى يستفيد حفظ المال للايتام. فهمت علي ولا لا؟ القاضي ماذا يفعل؟ يقوم باقراض هذه الاموال لبعض الناس الموسرين الذين هم اغنياء يقرضهم هذه الاموال لماذا؟ لانه يخاف عليها من الضياع. اذا انا اجعلها قروضا عند هؤلاء المسنين افضل من انها تبقى عندي وتضيع - [01:20:25](#)

فهمت علي؟ فقال هنا نعم يجوز للقاضي اغراض مال المحجور عليه بلا ضرورة اي من غير ضرورة لماذا؟ لكثرة اشغاله التي قد تؤدي الى ضياع اموال هؤلاء المحجورين لكن بشرط ان يكون المقترض الذي سيقرضه القاضي امينا ليس فاسقا. امينا عدلا - [01:20:55](#)

لا يجحد لا بد ان يكون المقترض امينا واحد موسرا لا معسرا. لان هذا الحق للغير حق هذا للمحاجير قال رحمه الله اعيد العبارة نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة - [01:21:25](#)

لكثرة اشغاله ان كان المقترض امينا موسرا. فهم اذا نقول مرة اخرى شرط المقرض اهلية التبرع. صح؟ فليس للمقرض انه يقرض مال محجوره الا في صورتين الا في سورة الضرورة وفي سورة القاضي لو كان وليا على اموال المحاشير - [01:21:45](#)

له ان يقرضها خوفا عليها من الضياع لكثرة اشغاله بشرط ان يكون المقترض لها امينا مسرا ثم قال مسألة جديدة وملك مقترض

بقبض ان باذني مقترض وان لم يتصرف فيه كالموهوبين. ايش قال - [01:22:15](#)

وملك مقترض بفتح الراء. ما هو المقترض؟ الشيء الذي اقرض متى يملك؟ قال وملك مقترض بقبض من الذي سيقبضه؟ المقترض باذن مقترض اي ان هذا القبض تم باذن مقرض. قال وان لم يتصرف فيه - [01:22:45](#)

اي وان لم يتصرف المقترض في ذلك المقرض كالموهوبين انتبه معي سورة المسألة اين المئة؟ قلت مثلاً للاستاذ حلمي صلاح الدين يا استاذ حلمي اقرضني مئة. فاعطاني هذه المئة. فانا قبضت المئة من الاستاذ حلمي - [01:23:15](#)

ابنه تم القبض واحد. تمام؟ طبعاً تم القبول قبل ذلك. تم القبض وكان القبض باذنه اذا تم القبض وكان باذنه اصبحت مالكا للمئة. سواء تصرف بها او لم اتصرف بها. واضح؟ فلا يشترط التصرف بها حتى تدخل في ملكه. بمجرد - [01:23:45](#)

الصيغة وبعد الصيغة القبض بالاذن اصبح مالكا لها. فاهتم عادية ولا لا؟ اصبح مالكا وان لم اتصرف بها وضعتها في جيبي. ما معنى اتصرف؟ يعني لم اشتري بها شيئاً. لم ادفعها في شيء. اصبحت مالكا للمئة. فاهتم - [01:24:15](#)

فشوفوا لماذا قالوا وان لم يتصرف بها؟ لان بعضهم يقول انك لا تملك القرض حتى اذا قبضته باذني المخطئ باذن المقرض الا بعد التصرف. واضح؟ يقول هنا لا يشترط ان يتصرف مثل ايش؟ قال مثل الموهوب - [01:24:35](#)

لو قال لي حلمي وهبتك هذا القلم فاخذت القلم باذنه اصبحت مالكا للقلم. سواء تصرف به او لم اتصرف به. جيد؟ طيب. هنا تأتي مسألة عقد القرض هل هو عقد - [01:24:55](#)

لازم من الطرفين او جائز من الطرفين. واضح او لا؟ عقد القرض من اي العقود ها جائز او لازم؟ لازم او جائز. عقد القرض انتبه معي القرض جائز من الطرفين. جائز من جهة من؟ من جهة المقرض - [01:25:15](#)

وجائز من جهة من؟ من جهة المقترض. اي لكل واحد منهما فسخه متى شاء لكل واحد منهما فسقه متى شاء. واضح ولا لأ؟ لكن ما معنى فسقه متى شاء الان انا والاستاذ حلمي قلت للاستاذ حلمي اقرضني مئة فاخرج المئة وقال خذ هذه المئة على ان ترد بدلها صيغة صريحة - [01:25:45](#)

خذ هذه المئة على ان ترد بدلها فاخذتها باذنه وقبضتها. حصل قبض باذنه. اصبحت انا مالكة للمياه. صح؟ انا المئة. هل من حق الاستاذ حلمي ما دمنا مثلاً في المجلس قبل التصرف قبل التصرف حتى - [01:26:15](#)

فارقنا المجلسي هل من حق الاستاذ حلمي ان يفسخ العقد ويأخذ المئة او لا؟ واضح السؤال هل من حقه ان يفسد العقد ويأخذ المئة او لا؟ حق من حق او لا؟ اجيبوا لماذا نعم؟ لانه عقد طب - [01:26:35](#)

الى متى يستمر الجواز؟ الى متى يستمر الجواز من جهة المقرض؟ الجواب يستمر الجواز من جهة المقرض ما لم تصرف بالقرض. ما لم اتصرف بالقرض. فاذا تصرفت به اصبح لازماً. لا لا تكتب انا لا اريد - [01:26:55](#)

تكتب اريدك ان تفهم تمام فاذا تصرفت به اصبح لازماً. واحد او اذا تعلق به حق لازم لازماً. كيف يعني؟ يعني قلت للاستاذ حلمي اقرضني ساعة تمر. فاقرضني ساعة تمر وقبضته - [01:27:15](#)

باذنه فاكلت التمر بعد ان اكلت التمر اصبح هذا القرض لازماً. ما معنى اصبح لازماً؟ اصبح لازماً اي انه في هذه الحال ليس له الا البدل فقط. اما لو قلت له اقرضني صاع تمر فاقرضني التمر - [01:27:35](#)

واقبضني باذنه وتم القبض والتمر لا زال موجوداً فقال فسخت القرض رجعت في القرض قلت له طيب رجعت في انا لا اعطيك هذا الصاع الذي اخذت منك. ساعطيك صاع تمر اخر. لا. هو ياخذ هذا الصاع. فاهتم الفرق؟ لماذا - [01:27:55](#)

ان هذا قبل التصرف فيه. كذلك لو انه فسخ القرض قبل ان يتعلق به حق اللازم كالرهن مثلاً صورته قلت للاستاذ حلمي اقرضني مثلاً كتابك او اقرضني بقرة. فاقرضني البقرة واقبضني باذنه. بعد الصيغة وبعد القبض باذنه اصبحت - [01:28:15](#)

ماذا؟ اصبحت مالكا لها. فاخذت البقرة وجعلتها رهناً. اخذت البقرة وجعلتها رهناً. الان تعلق حق لازم. صح؟ تعلق بالبقرة حق اللازم. فحينئذ حتى لو فسخ الاستاذ حلمي ليس له عين - [01:28:45](#)

بل له بدلها. اذا حصل التصرف بالشيء المقترض سواء هذا التصرف بنحو بيع او اكل او غيرها او تعلق به حق لازم كالرهن ان حقه



إذا فسخ لا يتعلق بعين الشيء المقترض الذي اقرضه وانما يتعلق بالبدل - [01:29:05](#)

اما قبل ذلك اي قبل التصرف وقبل ان يتعلق به حق اللزوم فان حقه متعلق بعين الذي اقرضه فهتمم علي ولا لا؟ حتى وان حصل

التملك فهتمم؟ يعني الان لما اقرضني الصاع من التمر - [01:29:35](#)

لما اقرضني صاع من التمر وحصل القبض باذنه اصبحت مالكا لكن قبل التصرف قبل ان يتعلق به حق له ان يفسخ ويأخذ نفس التمر.

الذي اعطاني اياه. فهتمم؟ هيا اقرأ الان شوف ايش قال. قال رحمه الله - [01:29:55](#)

الله تعالى وملك مقترض بقبض باذن مقترض وان لم يتصرف فيه كالموهوب. قال وان لم يتصرف فيه كالموهوب. طبعا هنا يعني ذكر المسألة باختصار وانا شرحت لك بتطويل لانه قد تدعو الحاجة اليها. ثم قال رحمه الله مسألة جديدة. قال شيخنا ما شيخه -

[01:30:15](#)

ما شيخه؟ علام بن حجر؟ قال شيخنا والواجه في النقوط المعتاد في الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله. المسألة المشهورة

النقود التي تدفع في الافراح موجودة حتى في بلادكم صح؟ في الزواج يعطى مال. النقوط المعتادة - [01:30:45](#)

في الافراح قال العلامة ابن حجر الواجه الواجه ماذا؟ انها هبة ليست ارضا. طيب اذا قلنا هبة؟ يعني لا يلزم رد بدلها. طيب واذا قلنا

قرض؟ يجب بدلها. قال وان اعتيد مثله. كلمة وان اعتيد مثله هذه انا رجعت الى التحفة غير موجودة في التحفة - [01:31:15](#)

هذه العبارة غير موجودة في التحفة. وهذه المسألة يا اخواني فيها خلاف طويل بين الشافعية. هل هذه النقود التي تدفع في الافراح

ومثل النقوط هذه ما يصنع من طعام لاهل الميت. مر معنا في بشرى - [01:31:45](#)

الكريم تمام ما يصنع من طعام لاهل الميت هذا يعد من القرض. يقولون هذا من القرن وبالتالي هل هو من القرض او من الهبة؟ هنا

العلامة ابن حجر يقول ان الهبة - [01:32:05](#)

وبعض الشافعي قال هذا من القرض العلامة البيجوري رحمه الله قال من القرض في الحاشية. العلامة الاهدل في شرح الزيد قال هذا

من القرض واضح؟ طيب. هل يمكن ان نجمع بين كلام الفقهاء؟ يمكن ممكن. انظر. نقول - [01:32:25](#)

اذا اعطيت المال هذه صورة اذا اعطيت المال وكنت تنوي الرجوع قلت له هكذا قلت له خذ مثلا في الفرح وضعت المال وقلت خذ

ونويت الرجوع. اذا اتيت بايش؟ بلفظ خذ واحد. ونويت الرجوع فهنا - [01:32:45](#)

هذا قرض هذه السورة الاولى. هذا الذي يتحصل من كلام الفقهاء. الصورة الثانية اذا اضطررت اضطرادا كليا على رده. اذا اضطررت

العادة اضطرابا كليا على رده. فهنا هذا قرض لابد من رده. الصورة الثالثة اذا لم تقل خذ ولم تنوي الرد - [01:33:15](#)

ولم تضطر العادة على رده بل العادة مختلفة. اناس يريدون اناس لا يريدون. واضح؟ فهذه هبة لكنها فاسدة. كناية لماذا فاسدة؟ واي.

لأنها بلا صيغة فهي هبة فاسدة. فهتمم علي؟ هذا الذي يتحصل من كلام الفقهاء. اذا كلام الفقهاء - [01:33:45](#)

الذين يقولون انه قرض مبني على السورة الاولى والثانية. وكلام الفقهاء الذين يقولون انه محمول على الصورة الثالثة. وقد نقلت هنا

بعض النقود. مثلا يقول العلامة الشرواني رحمه الله تعالى في حاشية التحفة. قال عبارة - [01:34:15](#)

والذي تحرر من كلام الرملي ابن حجر وحواشيها انه لا رجوع في النقوط المعتاد في الافراح الا بثلاثة شروط. الاول ان ياتي بلفظ

فخذ ونحوها. وان ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها اي في نية الرجوع. وان قال رحمه الله وان يعتاد الرجوع فيه. الى -

[01:34:35](#)

اخر كلامه هو جعلها شروطا لكن انا جعلتها حالات في الحقيقة. ولذلك قال الشرواني يتعقبه قال بل قال قوله الا بثلاثة شروط فيه

نظر. بل المستفاد من كلامهم انه يرجع عند وجود الشرطين الاولين. بل - [01:35:05](#)

قد يؤخذ من كلامهم انه يرجع عند اضطراب العادة بالرجوع اضطرادا كليا. ولذلك هذا الذي ينبغي اذا كان العرف مطردا اذا كانت

العادة مطردا بالرجوع اضطرادا كليا نقول هذا قرض لابد ان ترد - [01:35:25](#)

مثل ما اعطيت. اذا لم تكن العادة مضطربة اضطرابا كليا فنقول بارك الله فيكم حينئذ ان صاحبه لفظ ونوى الرجوع ويصدق في نية

الرجوع فهو قرض. ان خلت عن السورة الاولى والثانية - [01:35:45](#)

فهو ايش؟ فهو هبة لكن فاسدة. تمام؟ قال رحمه الله تعالى بعد ذلك مسألة جديدة. ولو انفق على اخيه الرشيد وعياله سنين. تمام؟ سنينا فتح النون ملحق بجمع المذكر السالم. ويصح ايش؟ سنين. صح؟ ايش قلب - [01:36:05](#)  
وبابه ومثل حين قد يرد ذا الباب. مثل حين سنين تمام وهو عند قوم مضطرين قال ولو انفق على اخيه الرشيد خرج بالرشيد السفية. ولو انفق على اخيه الرشيد وعياله اي وانفق على عيال اخيه. وهو ساكت. ايش معنى ساكت؟ كان ينفق عليهم ينفق على -

[01:36:35](#)

اخيه وعلى اولاد اخيه وهو ساكت ما يقول هذا دين. ما يقول هذا قرض ساكت. قال لا يرجع به على الواجاء واضح؟ انفق على اخيه وهذه المسألة تقع. انفق على اخيه اخوك يسافر اخوك يموت انت تنفق على اولاده - [01:37:05](#)  
سنوات اخوك مريض بعض الناس اخوه مريض وهو ينفق على اخيه وعلى اولاد اخيه سنوات وبعدين اذا حصلت المشكلة او شيء يقول انا انفقت عليك اريد حقي الذي انفقت عليه. فهمت ولا؟ هل هذا يكون قرضا او يكون هبة؟ انظر ماذا قال؟ ولو انفق على

اخي - [01:37:25](#)

الرشيد وعيانه سنينا وهو ساكت لا يرجع به على الواجاء. لا يرجع به على اوجعني. هذا كلام العلامة ابن حجر. ولما قال عن واجه اشارة الى ان بعض الفقهاء قالوا يرجع به - [01:37:45](#)  
وخرجوها على مسألة النقود. قالوا كما انه في النقود يرجع هنا يرجع. فهتمم علي ولا؟ ابن حجر قال هذه لا يرجع لماذا؟ قال هذي تختلف على مسألة النقود. لان مسألة النقوض اولا ان - [01:38:05](#)

النظر فيها الى العادة اذا اضطردت العادة او لم تطرد العادة. هذا الامر الاول. الامر الثاني بارك الله فيكم لان هذا الشخص ادى ديننا على اخيه متبرعا. والفقهاء نصوا ان من يؤدي دينه عن غيره بلا اذنه فليس له الرجوع - [01:38:25](#)  
الرجوع والمطالبة. من يؤدي دينه على اخيه بلا اذنه ليس له الرجوع والمطالبة. فقال هنا انفق على اخيه الرشيد وعياله سنينا وهو ساكت لا يرجع به على الواجاء. ثم قال - [01:38:45](#)

رحمه الله. وجاز هيئته لهذه المسألة. هذه المسألة التي ذكرتها قبل قليل. لكم في مسألة العقد اللازم والعقد جائز. نعم نحن قلنا عقد القرض ايش حكمه؟ جائز من الطرفين. من جهة المقترض ومن جهة مقرض لكن من جهة - [01:39:05](#)  
بشرط ان يكون المال في ملكي المقترض لم يتعلق به حق لازم. طيب لو تصرف فيه؟ لو تصرف فيه نقول اه اصبح لازما. طيب لو انه انتبه معي. لو انه تصرف فيه ثم عاد اليه - [01:39:25](#)

واضح؟ انا اقتضت من الاستاذ حلمي صاع تمر وقبضته باذنه. اصبح ملكا ثم بعته على الاستاذ فردوس. ثم اشتريته من الاستاذ فردوس. خرج وعاد. ذهب وعاد الان عاد عين التمر الذي اقترضته من الاستاذ حلمي صح؟ الاستاذ حلمي الان هل له ان يفسخ او ياخذ التمر الذي - [01:39:45](#)

يقرضني او لا؟ فهتمم السؤال؟ بعبارة اخرى هل الزائل العائد هنا زال وعاد كالذي ما زال اصلا كالذي لم يخرج اصلا او كالذي عاد فهتمم علي ولا؟ طيب خذوا في الهبة في الهبة. انا وهبت ابني نجيب سيارة. فقيه باع - [01:40:15](#)  
لصاحبه ثم اشتراها بعد ذلك هل يحق لي يحق لي ان اعود في الهبة او لا يحق؟ هذا في الهبة لكن هنا يحق هناك الزائل العائد كالذي لم يعد. هنا الزائل العائد كالذي لم يزل. فهتمم - [01:40:45](#)

هذي القاعدة شف الحافظ السيوطي رحمه الله اين ذكرها؟ الحافظ السيوطي له كتاب اسمه ايش؟ الاسباب والنظائر هذا الكتاب اللي اشبهه النظائر فيه سبع كتب داخل الكتاب سبع كتب. الكتاب الاول في القواعد الخمس الكبرى - [01:41:05](#)  
الكتاب الثاني في اربعين قاعدة اغلبية. اربعين قاعدة اغلبية. الكتاب الثالث في قواعد اختلاف الترجيح فيها في الابواب تارة يرجح كذا تارة يرجح كذا. النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع او - [01:41:25](#)

جائز الشرع مرت معنا في دورة الزيد. واضح؟ الجمعة صلاة مستقلة او ظهر مقصورة الى غير ذلك. جيد؟ البراء هل هو اسقاط او تمنيه الى اخره؟ من تلك القواعد الزائل الذي عاد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد؟ في باب الهبة ايش قلنا - [01:41:45](#)

زاء العائد كالذي لم يعد. هنا الزائل العائد كالذي لم يزل. انظر ماذا قال وراز لمقرض تمام وراز لمقرض من المقرض في المثال؟ انا وحملي من المقرض حلمي صح؟ قال وراز لمقرض استرداد حيث بقي حيث بقي بملك المقرض - [01:42:15](#)

سؤال ما فاعل بقية؟ حيث بقي القرض بملك مغترف. ايش تفهم؟ لو لو خرج اه لو خرج يتعلق حقه بالبدل وليس بالعين ففهمتم؟ قال وراز لمقرض استرداد حيث بقي بملك مقرض وانزال - [01:42:45](#)

عن ملكه ثم عاد على الواجهة. شف حتى وان زال ملكي عن هذا الشيء المقرض ثم عاد الى ملكي مرة اخرى فحينئذ يتعلق حق المقرض بهذا الشيء المقرض ففهمتم؟ اذا الزائل العائد هنا كالذي لم يعد او كالذي لم يزل. كالذي لم يزل. واضح الشيوخ - [01:43:15](#)

بعد ذلك اعيدوا سماع الدرس ها الان قلنا هذا بكون اسهل من الذي مضى هو اسهل لكن هذا ربما في القرض جديد عليكم بعدين الرهن سهل قد درستهم الرهن. قال وراز لمقرض استرداد حيث بقي بملك المقرض وان - [01:43:45](#)

قال عن ملكه ثم عاد على الواجهة بخلاف ما لو يتعلق به حق اللازم. مثل ايش اللازم الراهن. فهو اخذ مثلا انا اقترضت منه على سبيل المثال بقرة واخذت البقرة انا - [01:44:05](#)

وجعلتها رهنا اه اصبحت البقرة الان يتعلق بها حق لمن؟ حق لمن؟ حق لمن؟ ها لصاحب الدين واضح حق لصاحب الدين. قال هنا بخلاف ما لو يتعلق به. الظمير في قوله يعود - [01:44:25](#)

ماذا به يعود على ماذا؟ على على المقرض على القرض احسنت بخلاف ما لو يتعلق به اي يتعلق بالمقرض حق لازم كرهن وكتابة. كتابة كذلك يعني لو انا على سبيل المثال اقترضت عبدا من الاستاذ حلمي ثم هذا العبد الذي اقترضته من الاستاذ حلمي فعلت بيني وبينه - [01:44:45](#)

عقد كتابة اصبحت هذا العبد قد يتعلق به حق لازم. انا انا الان سيد. لا فسخ الكتابة فهذا العبد يتعلق به حق لازم. جيد. اه. قال هنا فلا يرجع فيه - [01:45:15](#)

حينئذ ثم قال سورة جديدة نعم لو اجره رجع فيه نعم لو اجره رجع فيه. ايش صورة المسألة؟ انا اقترضت من الاستاذ حلمي بقرة جيد انا مقرض والاستاذ حلمي ايش؟ مقرض. ثم - [01:45:35](#)

ثم اجرت هذه البقرة على ابي حيدر. واضح يا ابا حيدر؟ انت ايش بتكون الان مستأجر استاذة بحيث هل انت معي؟ نحن هنا في كرم بندر انتبه معي مرة اخرى انا اقترضت - [01:46:05](#)

بقرة من الاستاذ علمي. انا مقرض والاستاذ حلمي مقرض. ثم اجرت هذه البقرة مدة شهرين على الاستاذ ابي حيدر. فهم؟ جيد. طيب. جاء الاستاذ حلمي الان يريد بقرته. نقول له البقرة مؤجرة مدة شهرين. طيب انا اريد البقرة - [01:46:25](#)

نقول لك احد خيارين اختار بين امرين. اما ان ارد البقرة اليك لكن بلا منفعة. ايش يعني بلا منفعة اليك وعقد الاجارة مستمر مع ابي حيدر حتى يكمل مدته شهرين. فان - [01:46:55](#)

والاجرة لمن؟ ليس له. ليه؟ انا الذي عقدت عقد الاجارة ليس انت. فاما ان ارد لك البقرة لكنها مسلوقة المنفعة. حتى تنتهي مدة الاجارة. اتضح؟ هذا الخيار الاول طيب ما هو الخيار الثاني؟ او ان ارد لك بقرة مثل بقرتك. واضح ولا لا؟ واضح يا - [01:47:15](#)

هيا شوف الان نعيد قراءة العبارة قال وراز لمقرض استرداد حيث بقي بملك المقرض. وانزال عن ملكه ثم عاد على الواجهة. بخلاف ما لو تعلم به اي بخلاف ما لو يتعلق بالمقرض. حق لازم. كرهن شرحت لكم - [01:47:45](#)

كتابة صورت لكم فلا يرجع فيه حينئذ. اي فلا يرجع المقرض فيه حينئذ اي حين ان يتعلق به حق لازم كرهن او كتابة. نعم استدراك لو اجره اي لو اجره من الذي اجر؟ المقرض نعم لو اجره - [01:48:15](#)

اجر ماذا؟ القرض المقرض لو ان المقرض اجل الشيء اجر الشيء المقرض تمام. رجع فيه رجع فيه من؟ المقرض لكن هذا يحتاج الى تنميم. رجع في مقرض مسلوب المنفعة. الى ان تنتهي مدة الاجارة. جيد او - [01:48:45](#)

خدوا بدل قرضه. اذا كان ما يصبر شهرين كثير. خذ هذي بقرة بدل بقرتك. ففهمتم علي ولا لا؟ جيد ثم قال ويجب على المقرض هذا عبارة جديدة. انا افضل ان نقف هنا لان اظن صعب اننا نكمل. ما شاء الله بقي - [01:49:15](#)

كثير. تمام؟ ايوا. نقف هنا بارك الله فيكم وآآ نترك مجالا للسؤال والجواب. والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله

وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:49:35](#)